القرار عدد : 3/735

المؤرخ في :2004/4/14

الملف الجنحي عدد : 2003/18718

جنحة السرقة – المصادرة – بيان السند القانوني (نعم)

يكون قرار المحكمة القاضي بالمؤاخذة عن فعل السرقة وبمصادرة السيارة المحجوزة ناقص التعليل إذا لم يبين السند القانوني الذي اعتمدته لهذه المصادرة.

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على الفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية الحالي. 22.01

بعد الإطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ الخطابي محمد المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى والمستوفية للشروط المتطلبة وفق الفصلين 579 – 581 من قانون المسطرة الجنائية القديم.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وطبق التعليل ذلك أن الطاعن توبع من أجل السرقة طبقا للفصل505 من القانون الجنائي و لم تطالب النيابة العامة بمصادرة السيارة وليس في مقتضيات هذا الفصل ما يوجب المصادرة للوسائل التي استعملت في السرقة مما يكون معه القرار غير معين على أساس فيما قضى به من مصادرة.

ومن جهة أخرى فالطاعن تقدم في المرحلة الاستئنافية بمذكرة ضمن فيها مطالبته بإرجاع أوراق سيارته (البطاقة الرمادية) ولم تجب عنه المحكمة، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل.

بناء على الفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية فأن الأحكام تكون باطلة إن لم تكن معللة وأن نقصان التعليل يترل مترلة انعدامه.

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بمصادرة السيارة المحجوزة دون بيان السند القانوني الذي اعتمدته لهذه المصادرة، مما يجعله ناقص التعليل بمثابة انعدامه.

مـــــن أجلـــــه

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2003/03/31 في الملف عدد 03/1239 فيما قضى به من مصادرة وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى مع إرجاع مبلغ الوديعة للطاعن وتحميل الخزينة العامة الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عزيزة الصنهاجي رئيسة والمستشارين – عتيقة السنتيسي ومحمد مقتاد ومحمد بنرحالي ومحمد الحبيب بنعطية وبمحضر المحامية العامة أمينة الجيراري التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتب**